ولمدعي الثلث ثلاثة ٥ اذا كان المتداعون في الدار اربعة على الوجه المذكور فاما ان يكون في يدهم او خارجة عنهم ثم اما ان يكون لكل واحد بينة او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم دون بعض فان كانت بيدهم عليها ولا بينة لاحدهم قضي لكل واحد بما في يده مع يمينه لكل واحد منهم فان لم يحلف لاحد منهم ما يدعيه ولو كان لهم بينة مع دخولهم فسيأتي حكمه ولو كانت بيدهم خارجة وهي في يد من لا يدعيها واقام كل منهم بينة فلا تعارض في الثلث فيختص به مدعي الكل ويقع التعارض في الباقي ففي السدس الزائد على النصف صار بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين وفي السدس الزائد على الثلث تتعارض بينهما وبين مدعي النصف وفي الثلث الباقي تتعارض بينات الاربعة فمع عدم الترجيح يقرع بين المتعارضين فمن خرج بالقرعة ومع امتناعه من اليمين يحلف الاخر ويأخذ ومع امتناعهما يقسم بينهما فينقسم السدس الزائد على النصف بين مدعي الكل ومدعي الثلثين بالسوية والسدس الزائد على الثلث بينهما وبين مدعي النصف اثلاثا والثلث الباقي بين الاربعة ارباعا فنجعل الدار ستة وثلاثين لما احتجنا الى عدد ينقسم سدسه على اثنين وعلى ثلاثة فنضرب اثنين في ستة ثم في ثلاثة لمدعي الكل ثلثها اثنا عشر ونصف السدس الزائد على النصف ثلاثة وثلث السدس الزائد على الثلث اثنان وربع الثلث الباقي وهو ثلاثة وذلك عشرون وهي خمسة اتساع الدار ولمدعي الثلثين ثلاثة اسهم من السدس الزائد على النصف وسهمان من السدس الزائد على الثلث وثلاثة من الثلث الباقي فالمبلغ ثمانية وهي تسعا الدار ولمدعي النصف سهمان من السدس الزائد على الثلث وثلاثة من الثلث الباقي وذلك خمسة وهي تسع وربع تسع ولمدعي الثلث ثلاثة وهي ثلاثة ارباع تسع فالمجتمع مجموع سهام الدار وكذا الحكم لو لم يكن لاحدهم بينة ولو اقامها احدهم خاصة قضي له بما يدعيه فان فضل عنه شيء تعارضت فيه الدعوى واعتبر ما اسلفناه **قوله** ولو كان الذي في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال **الشيخ** يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينته كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها في الحكم بما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل الثلاثة على ما في يد الرابع فيقرع لهم ويقضي فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع والذي يحصل فيه التعارض ويبقى ما يدعيه صاحب النصف وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما الخ ٥٥ اذا كانت الدار المذكورة في يد المتداعين الاربعة واقام كل منهم بينة بمدعاه فان قدمنا بينة الداخل كان الحكم كما لو لم يكن هناك بينة فيقسم بينهم ارباعا وان رجحنا بينة الخارج كما هو المشهور سقط اعتبار بينة كل واحد منهم بالنظر الى ما في يده ويكون فائدتها فيما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة على ما في يد الرابع له ويكون الفاضل عن الدعاوي للمستوعب ويتنازع في المدعى به ويحلف فان نكل حلف الاخر فان نكلوا قسم له وتصح من اثنين وسبعين لان اصلها اربعة لتعدد هم ثم مدعي الثلثين مدعي على الثلاثة كما ولمدعي زيادة على ما في يده ومخرجه ثلاثة ومدعي النصف يدعي ثمنا عليهم ومخرجه ثلاثة ومدعي الثلث يدعي تسعا عليهم ومخرجه ايضا تسعة والثلاثة تداخلها والعددان متماثلان فيقتصر على احدهما ويضرب في اربعة ثم المرتفع في اثنين لان السهم المتنازع لينقسم على تقدير النكول عن اليمين فيبلغ ذلك اثنين وسبعين او نقول

ثم ان

ان مدعي الثلث يدعي تسع ما في يد المستوعب وهو الربع ولبعض النكول ينقسم فيحتاج الى نصف تسع الربع وذلك يتم بضرب ثمانية عشر في اربعة في يد كل واحد ثمانية عشر فيجمع بين المستوعب والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو مدعي الثلثين فالمستوعب يدعيه اجمع ومدعي النصف وهو الثالث يدعي ثلثه لان الفاضل عن مدعاه مما في يده ثمانية عشر يدعيها على الثلاثة ومدعي الثلث وهو الرابع يدعي منها اثنين لان الباقي عما في يده من مدعاه ستة يدعيها على الثلاثة بالسوية فيبقى مما في يد الثاني عشرة للمستوعب بغير معارض ثم يتنازع المستوعب والاخران في الستة والاثنين ويقسم بينهما مع عدم اليمين فيكمل له ثلاثة من الثالث وواحد من الرابع فيجتمع له اربعة عشر من الثاني ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد مدعي النصف والثاني يدعي منه عشرة لان الزائد عما في يده من مدعاه ثلثون يدعيها على الثلاثة بالسوية وقد عرفت ان الرابع يدعي على كل واحد اثنين فيفضل للمستوعب ستة بغير منازع ويتنازع الثاني في العشرة والرابع في الاثنين ويقسم بينهما على تقدير النكول عن اليمين فيجتمع للمستوعب اثنا عشر ثم يجتمع دعوى الثلاثة على ما في يد الرابع فالثاني يدعي منه عشرة والثالث ستة يبقى للمستوعب اثنان بغير معارض ويقسم الاخران في الستة والعشرة بعد النكول فيجتمع له عشر ثم يجتمع الثلاثة على ما في يد الاول فالثاني يدعي منه عشرة والثالث ستة والرابع اثنين فياخذ كل منهم ما يدعيه لعدم المعارض فيجتمع للمستوعب نصف الدار وهو اربعة عشر كما من الثاني واثني عشر من الثالث وعشرة من الرابع وذلك ستة وثلاثون وللثاني ربعها وربع تسعها وهو عشرة ونصفها خمسة من الثالث وخمسة من الرابع وعشرة من الاول وللثالث سدسها اثني عشر سهما ستة من الاولى ومن كل واحد من الاخرين ثلاثة وللرابع نصف التسع وهو اربعة اسهم اثنان من الاول ومن كل واحد من الاخرين واحد وذلك مجموع الدار لان السدس تسع ونصف تسع اذا اضيفا الى نصف التسع نصيب الرابع الى ربع التسع بلغت ربعا تضاف الى الثلاثة الارباع التي بيد الاول والثاني تبلغ ذلك المجموع هذا اذا امتنع الخارج بالقرعة من اليمين وحصوته والا احد الحالف مجموع ما وقع فيه التنازع ولا يخفى الحساب لو وقع ذلك من المجموع او من البعض **قوله** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم تكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال **الشيخ** في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من بيت اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ٥٥ اختلف الاصحاب في حكم متاع البيت عند تنازع الزوجين فيه على اقوال منشؤها الاعتبار واختلاف الاخبار ثلاثة منها للشيخ رحمه الله وثلاثة للعلامة مختلفة الاولى انه يقسم بينهما بعد حلف كل لصاحبه سواء كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالعمايم والدروع والسلاح ام يصلح للنساء كالحلي والمقانع ويختص بالنساء ام يصلح لهما كالفرش والاواني وسواء كانت الدار لهما ام لاحدهما ام لثالث وسواء كانت الزوجية باقية ام زايلة وسواء كانت يدهما عليه تحقيقا ام تقديرا وسواء كان التنازع بينهما ام بين احدهما وورثة الاخر وحجة هذا القول الحاقه بسائر الدعاوي لدخوله في العموم ولا ريب انه الذي يقتضيه الاصل الا ان فيه اطراحا للاخبار المعتبرة والى هذا القول ذهب الشيخ

لا يخفى ان ... لا زاد ... الاخبار
فان ... لاصل ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)